مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد في المال ؟! – د. عيسى الخلوفي

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ،

إن السؤال المطروح لدى كثير من المهتمين والمتابعين للمصرفية الإسلامية ؛ **هو : مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال ؟!**

وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي بداية تحديد مقاصد الشارع في المال ، ثم عرض صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية عليها، والنظر في مدى تحقيقها لها ، وبذلك يمكن معرفة مدى تحقيق المصارف الاسلامية لمقاصد الشرع في المال .

وإن اهم مقاصد الشارع في المال أربعة :

١. الرواج للأموال : أي دورانها بين الناس وعدم تكدسها لدى فئة .

٢. العدل في الأموال : ويشمل العدل أخذها بغير ظلم وانفاقها كذلك ، ويدخل العدل في المعاملات والعقود التي تنتج عنها الأموال والتجارة .

٣. الوضوح : أي وضوح في الملكية ، ووضوح في الالتزامات المترتبة على التعاملات والعقود.

٤. الثبات في الأموال : ويظهر هذا القصد في الالزامية في العقود والاتفاقات بين الناس .

فبعرض الصيغ التمويلية على هذه المقاصد يمكن معرفة مدى تحقيقها لها ، ومن ثم الحكم على مدى تحقيقها للمقصد الشرعي في المال ،وكأنها معايير للحكم على صيغ التمويل ، ويمكن أن يضاف لتلك المقاصد معيارا خامسا ، وهو : مدى بعد الصيغة عن شبهة التحيل على الربا .

أولا : الصيغ الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية

هناك صيغ تمويلية يظهر عند دراستها في ضوء المقاصد في المال أنها أكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية في المال ، والجامع بين هذه الصيغ أمران :

الأول : أنها تدور على مبدأ المشاركة ، وهو مبدأ إسلامي أصيل في تحقيق الرواج .

الثاني : عدم بناء أو اعتماد هذه الصيغ على منهج الحيل ، لعدم توافق الحيل مع المقاصد الشرعية .

وتلك الصيغ هي : ١ . المضاربة . ٢ . السلم . ٣. الاستصناع . ٤ . الشركة المتناقصة

عرض هذه الصيغ على المقاصد في المال

سبق ذكر أهم المقاصد الشرعية في المال ، وهي : الرواج ، والعدل ، والوضوح والثبات.

وسنجعلها معيارا للحكم على تحقق المقاصد الشرعية في صيغ التمويل السابقة :

١. الرواج : تحقق هذه الصيغ مقصد الرواج للمال ، وذلك لأنها صيغ تدور على المشاركة بين الطرفين ، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي مابين مالك للمال وصاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشأ مصنعا أو تجارة .

٢ . العدل : وهي محققة لمقصد العدل ، إذ يأخذ كل طرف مايستحق من الأرباح ، والأهم أن يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع .

٣ . وتحقق لمقصد الوضوح والثبات : حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته

من رأس المال ، أو مايستحق من الأرباح ، أو مايتوجب عليه من الخسائر .

أما معيار علاقتها بالربا فهذه الصيغ لقيامها على مبدأ المشاركة أبعد مايكون عن الربا والتحيل للتوصل اليه . فيظهر من الدراسة والعرض على المعايير السابقة قوة صيغ التمويل المذكورة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال .

ثانيا : الصيغ الأضعف في تحقيق المقاصد الشرعية

وفي مقابل الصيغ السابقة ، هناك صيغ أقل تحقيقا للمقاصد الشرعية في المال ، ولايعني ذلك انها محرمة ، فهذا مبحث آخر ، لكن البحث هنا عن قوة تحقيقها للمقاصد الشرعية .

ويظهر بدراسة الصيغ التالية : المرابحة للآمر بالشراء ، سواء اقترن بالوعد الملزم أو بدونه، والتورق المصرفي ،وصيغة الإيجار المنتهي بالتملك ؛ أنها أقل صيغ التمويل تحقيقا للمقاصد أو أضعفها من بين صيغ التمويل ، ولايعني هذا أنها لاتحقق أي مقصد شرعي، فإن توفير السيولة النقدية أو البضائع والسلع للناس بلا شك يحقق مقصدا شرعيا ، لكن هذه المقاصد المحققة لاتحقق المقاصد الأهم في المال ،فإن المقاصد الشرعية متفاوتة المراتب والأهمية ، بقدر تشوف الشارع الى تحقيقها .

عرض هذه الصيغ على مقاصد الشريعة في المال

بعرض هذه الصيغ ؛ أي : المرابحة ، التورق ، الايجار المنتهي بالتملك ، على المقاصد الأهم في المال يظهر لنا ما يأتي:

١. تحقيق مقصد الرواج : إن تحقيق الصيغ الثلاث لهذا المقصد ضعيف ، فإن حقيقة الأمر في هذه الصيغ أنها متاجرة مال بمال أكثر من كونها متاجرة بالسلع ، فليس هناك حركة وتدوير بالتجارة ، أما كونها تحرك المال من جهة الممول للمتمول فقد سبق وذكرنا أن الشرع لايعتبر تدوير المال بالربا تدويرا ورواجا له ، وإلا لما منع الربا .

٢ . تحقيق مقصد العدل : العدل في المال يقتضي أمورا ، منها أن لايتحمل طرف جميع المخاطر، وينعم الطرف الآخر بجميع المغانم في هذا العقد ، فالغرم بالغنم قاعدة أصيلة ، وقد منع الشرع أيضا من ربح مالم يُضمن ، وصورة تغييب مقصد العدل في هذه العقود تظهر في كون المصرف يرتب معظم الحقوق والمخاطرة على العميل ، ويخلص نفسه من الالتزامات جميعا بما فيها ضمان السلعة عند تملكه لها ، أوفي عقد التأجير المنتهي بالتملك ؛ حيث يأخذ المصرف لنفسه أفضل مافي حقوق المالك والمؤجر للسلعة ، ويرتب على العميل أقساها ! وهذا كله يدل على غياب العدل فيالعقد . وسبب ذلك قوة موقف المصرف مقارنة بضعف موقف العميل المحتاج للتمويل ، فيقبل العميل بشروط فيها ضيم لأجل الحاجة ، فالمصرف يفرض رسوما إدارية لفحص السلعة عند المرابحة يفوق أجرة المثل ،و لايملك العميل إلا أن يوافق .

٣ . تحقيق مقصدي الوضوح والثبات : يظهر عدم الوضوح في التملك في صيغة التأجير المنتهي بالتملك ، حيث تتردد الملكية مابين المالك والمستأجر ، فالعقد حقيقته عقد بيع ، لكن عمل بصيغة التأجير لأجل أن يضمن البائع ملكيته للسلعة حتى يسدد العميل جميع الأقساط ،وهذا التردد في الملكية يخالف بلا شك الوضوح ، وهو مجال للنزاع في الغالب .

أما بعرض هذه الصيغ على معيار الاشتباه في التذرع بها الى الربا ، فيظهر أن التعامل بالربا مآل صيغتي المرابحة مع الوعد الملزم بالشراء وصيغة التورق المنظم ، أو في أفضل حال شبهة الوقوع فيه ، وهذا مما يبعدها أيضا عن تحقيق المقاصد في المال ، لمضادة الربا للرواج المقصود شرعا . ويظهر جليا أن الصيغ الثلاث بنيت على منهج الحيل الفقهية بشتى أنواعها.

ختاما :

يمكن مما سبق القول بأن المصارف الاسلامية تقترب من تحقيق المقاصد الشرعية في المال كلما زاد العمل لديها بصيغ المشاركة بأنواعها ، وتبتعد عن تحقيق المقاصد كلما اتجهت للصيغ التي أسست وركبت من حيل فقهية لحماية رأس المال ،أيا كان الحكم الشرعي لها .

وهذه المقارنة بين صيغ التمويل لاعلاقة له بالحكم الشرعي لتلك المعاملات، فإن المعاملة قد تكون جائزة ، لكنها ضعيفة في تحقيق المقصد الشرعي في المال ، والذي هدفت المصارف الإسلامية منذ نشأتها الى تحقيقها على أرض الواقع .